الفصل الرابع

قانون المعاهدات

كان الجدل مستمرا حول الفرق فى القيمة القانونية بين المصطلحات المترادفة **للمعاهدة كالاتفاق والبروتوكول والميثاق وغيرها 0 غير أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد حسمت الجدل ووضعت تعريفا للمعاهدة الدولية بأنها كل إتفاق أيا كان موضوعه يبرم بين دولتين أو شخصين من أشخاص القانون الدولى وهى الدول والمنظمات الدولية ويعالج موضوعا يدخل فى كنف القانون الدولى 0**

ومعنى هذا أن للمعاهدة الدولية ثلاثة أركان تتعلق بأطرافها وموضوعها فضلا عن إشتراط أن تكون مكتوبة ولذلك خرجت الإتفاقات الشفهية وكل ما يجرى مجرى الإتفاق أو ما ينشأ الالتزام من عداد المعاهدة والمعاهدات نوعان من حيث أطرافها ثنائية إذا أبرمت بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية ومثالها التقليدى إتفاقات المقر والإتفاقات التى تبرم بين الدول والمنظمات الدولية لتنظيم المؤتمرات الدولية واتفاقات الحصانات والإمتيازات للمنظمات الدولية ، وقد صار ذلك ممكنا بعد الاعتراف للمنظمات الدولية للشخصية القانونية المستقلة عن أعضائها منذ الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية فى أبريل 1949 فى قضية التعويض عن الأضرار التى تلحق موظفى الأمم المتحدة 0

أما المعاهدات المتعددة الأطراف فبعضها له طابع القواعد الملزمة حتى لو لم تكن الدولة طرفا فيه مثل إتفاقات جنيف لعام 1949 وإتفاقية إبادة الجنس البشرى لعام 1951 وبعض القواعد العرفية فى إتفاقات قانون البحار وغيرها 0

أما البعض الآخر من الاتفاقات المتعددة الأطراف فيتضمن التزامات متبادلة مثل إتفاقية الجامعة العربية لتسليم المجرمين واتفاقية الوحدة الإقتصادية العربية والإتفاقيات الخاصة بإدارة الأنهار الإقليمية الدولية وغيرها وتبرم المعاهدات عادة من خلال التفاوض إذا كانت ثنائية أو عن طريق مؤتمر دولى إذا كانت متعددة الأطراف أو فى إطار منظمة دولية 0

وتبرم معظم المعاهدات المتعددة الأطراف حاليا عن طريق عملية التقنين التى تبدأ بمشروع الإتفاقية الذى تعده لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولى وتناقشه مناقشة فنية وسياسية بالتشاور مع الدول ثم فى الجمعية العامة حتى إذا ما لقى المشروع فى جملته قبولا عاما عقد من أجله مؤتمر دولى لوضع اللمسات الأخيرة عليه ، وقد حدث ذلك عند ابرام إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وللعلاقات القنصلية 1961،1963 وقانون المعاهدات 1969 والبعثات الخاصة 1969 ومركز ممثلى الدول لدى المنظمات الدولية العالمية 1975 والتوارث الدولى فى المعاهدات 1978 والتوارث الدولى فى غيرها 1983 والمعاهدات بين المنظمات الدولية بعضها وبعض وبينها وبين الدول عام 1986

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الإتفاقية الثالثة) بعد اتفاقيتى جنيف 1958 ، 1960 فقد اتبع فى إبرامها أسلوب جديد فى التقنين وهو يقوم على التفاوض المطول الذى استمر تسع سنوات فى إطار الصفقة الشاملة (*Package deal*) والتوازن بين المراكز القانونية للأطراف المتباينة 0

والإتفاقات المتعددة الأطراف قد تشترك الدولة فى صياغتها منذ البداية وقد تبرم بين عدد من الدول ثم تنضم الدول الأخرى اليها فيما بعد وهذا الانضمام يقوم على أساس الرضا من جانب الدولة المنظمة ويتخذ الشكل الذى يعبرعن هذا الرضا صراحة وفقا لاشكال التعبير الذى ينص عليها دستور الدولة ونظامها الداخلى وهو فى الغالب الأعم من الحالات عن طريق التصديق 0

وتتخذ المعاهدة الشكل التقليدى وهو الديباجة والأحكام ثم الأحكام الختامية أو الانتقالية أو الإجرائية ، بينما المعاهدة الثنائية قد تتخذ شكلا مبسطا عن طريق تبادل الخطابات المتطابقة ولذلك فإن تبادل الخطابات بين مصر وإسرائيل والولايات المتحدة حول بعض القضايا الخلافية مثل القدس على هامش اتفاقيات كامب ديفيد والسلام لا تعد اتفاقا لإنها تحمل مواقف متفاوتة لا التقاء بينها وليس لها من ميزة سوى تسجيل كل من الأطراف الثلاثة موقفه من المسألة علما بأن الولايات المتحدة قد اكتفت بنقل الرسائل بين مصر وإسرائيل دون أن تفصح عن موقفها من القضية موضع التفاوض 0

والعادة أن يتم التفاوض مباشرة فى الاتفاقيات الثنائية بين الطرفين وأن يقتصر تدخل الطرف الثالث على تذليل العقبات التى تعترض إبرام المعاهدة مثلما تدخلت الولايات المتحدة فى إبرام اتفاقيات السلام المصرية الإسرائيلية ولكن هناك حالة واحدة نادرة تم

فيها إبرام اتفاق بين طرفين لم يلتقيا وتولى الطرف الثالث نقل وجهات نظر الطرفين حتى إبرام الاتفاق وشهد عليه الوسيط وضمن تنفيذ الجزء الأول منه 0

ذلك أن أزمة الرهائن الأمريكيين فى طهران التى استحكمت واستعصت على كل الحلول بما فى ذلك المساعى الدبلوماسية الفردية والجماعية ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والمحاولة العسكرية الفاشلة لتخليص الرهائن نجحت الجزائر فى التفاوض بين طهران وواشنطن التى تولى قيادة فريقها المفاوض طوال ديسمبر 1980 وارن كريستوفر وزير الخارجية الأمريكى الحالى حيث أبرم إتفاق الجزائر فى 19 يناير 1981 ، ويقضى بإفراج طهران عن 51 رهينة أمريكية فى نفس اللحظة التى تم الإفراج فيها عن الأرصدة الايرانية المجمدة فى البنوك الأمريكية والتى توسط بنك إنجلترا المركزى فى تسليمها لإيران 0

لغة المعاهدة :

العادة أن تبرم المعاهدات الثنائية بلغة يتفق عليها ويرجع اليها فى الجوانب الفنية منها عند الخلاف على أن يتم ترجمة المعاهدة من لغتها الأصلية إلى لغتى الدولتين الطرفين فيها مثل المعاهدة الإردنية الإسرائيلية التى صيغت باللغة الإنجليزية وترجمة عربية وعبرية وكذلك معاهدة السلام الإسرائيلية المصرية 0

أما اتفاق أوسلو الفلسطينى الإسرائيلى فقد صيغ أساسا باللغة الإنجليزية ثم قدمت ترجمة عربية له تخالف النص الأصلى فى الكثير من مواضعه الهامة (انظر كتابنا : النظام القانونى للاتفاق الإسرائيلى الفلسطينى - الأهرام الاقتصادى - أول ديسمبر 1993) 0

وقد كان الخلاف فى تفسير اللغة الأصلية فى الماضى سببا فى نشوء الحروب بين الدول من ذلك الحرب الحبشية الإيطالية فى أواخر القرن التاسع عشر 0

كذلك كانت اللغة الدبلوماسية التى تستخدم كلغة أصلية فى المفاوضات وصياغة المعاهدات والتى يرجع اليها كنص وحيد معتمد تتفاوت من مرحلة إلى أخرى منذ أقدم العصور حيث كانت اللغة السومرية والبابلية ثم اللغة اللاتينية ثم حلت محلها اللغة الفرنسية حتى الحرب العالمية الأولى وزاحمتها اللغة الإنجليزية فى مرحلة ما بين

الحربين وأخيرا صيغ ميثاق الأمم المتحدة باللغتين إلى جانب اللغات الصينية والروسية والأسبانية وهى اللغات الرئيسية فى العالم وأضيفت إلى هذه اللغات الخمس اللغة العربية فى أوائل الثمانينات بوصفها لغة عمل إضافية فى الأمم المتحدة0 ورغم ذلك لا تزال اللغتان الإنجليزية والفرنسية لغتين رسميتين بشكل غير رسمى0

أما المعاهدات المتعددة الأطراف فيتم صياغتها باللغة التي يتفق عليها أو بأكثر من لغة مثال ذلك إتفاقية وارسو المنظمة للطيران المدنى الدولى لعام 1929 التى صيغت باللغة الفرنسية وحدها مما أثار جدلا شديدا فى الطبيق حول مدى الإلتزام بالمفهوم القانونى للنص الفرنسى وانتهى الفقه الدولى إلى أن تحرير المعاهدة باللغة الفرنسية وحدها لا يعنى تطبيق النظام القانونى الفرنسى الذى تمثله هذه اللغة مادامت المعاهدة تهدف إلى توحيد الحلول القانونية 0

ومن ناحية أخرى يتم تحرير المعاهدات التى تبرم برعاية الأمم المتحدة باللغات الرسمية منها وكلها على قدم المساواة فى الحجية عند الخلاف ولم يشذ عن ذلك سوى محكمة العدل الدولية التى لا تقبل المرافعة أمامها إلا بإحدى اللغتين الإنجليزية والفرنسية0

مراحل ابرام المعاهدة :

ذكرنا أن المفاوضات هى المرحلة الأولى لإعداد المعاهدة الثنائية كما أن المفاوضات بشكل مختلف هى أولى مراحل الإبرام فى المؤتمر الدولى ثم يتم صياغة المعاهدة ويعقب ذلك توقيعها ويقوم بالتوقيع ممثل الدولة المفاوض والمفوض اما تفويضا عاما مثل وزير الخارجية والسفير والمندوب الدائم فى المنظمة الدولية أو تفويضا خاصا إذا اشترك فى المفاوضات خصيصا لهذا الغرض 0 وقد يكون التوقيع نهائيا كما قد يكون توقيعا مبدئيا بالأحرف الأولى ويعرف بالتوقيع بشرط الوقوع (*Ad Referendum*) 0

وقد يترتب على التوقيع نفاذ المعاهدة نفاذا مؤقتا أو جزئيا أو كليا دائما حسبما تنص المعاهدة والغالب أن تسرى بعد مدة معينة من إيداع تصديقات عدد معين من الدول مثل إتفاقية جنيف لأعالى البحار لعام 1958 التى تسرى فى اليوم الثلاثين التالية لايداع وثيقة التصديق الثانية والعشرين ، وإتفاقية الأمم المتحدة الثالثة لقانون البحار التي دخلت دور النفاذ مؤخرا يوم إيداع وثيقة التصديق الستين 0 ويتم الإيداع لدى الدولة بشكل دائم أو

يتم الإيداع لديها خلال مدة معينة ثم يتم الإيداع لدى المنظمة الدولية المشرفة على إبـــرام الإتفاق 0

أما المعاهدات الثنائية فيتم التصديق عليها وتبادل وثائق التصديق مع الطرف الآخـــر وقد تسرى بمجرد التوقيع مثل الاتفاق الإسرائيلى الفلسطينى وفى حالة الاتفاقات الثنائيـــة تحدد الدولة المتعاقدة موعد سريان الإتفاقية على أراضيها وقد تطبق الإتفاقية فـــى كافـــة أراضى الدولة وقد يمتد التطبيق إلى مناطق أخرى مثل أحكام التطبيق الإستعمارية التـــى تضمنتها الإتفاقيات التى أبرمتها القوى الإستعمارية 0

أما اسرائيل فقد حرصت على أن تطبق المعاهدات التى تبرمها مع الـــدول الأجنبيـــة على كافة الأراضى العربية المحتلة كما لو كانت قوة إستعمارية ولكـــن هـــذا الســـلوك يتجاهل الفرق بين النظام القانونى للاستعمار والنظام القانونى للاحتلال 0

كذلك كانت ألمانيا الغربية قبل الوحدة الألمانية تصرح بأن اتفاقياتها مع الدول الأخرى تنطبق على أقاليم ألمانيا الشرقية وذلك قبل الاعتراف المتبادل بينهما عام 1972

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان التصديق هو الشكل الغالب المتطلب فى آخـــر مراحل إبرام المعاهدة إلا أن بعض الدول مثل الولايات المتحدة تسمح للرئيس الأمريكـــى بالانفراد بإبرام اتفاقيات معينة دون تدخل الكونجرس يطلق عليها الإتفاقيات التنفيذية(*Sej executive agreements*) . كذلك ينفرد رئيس الجمهورية فى مصر بـــإبرام المعـــاهدات ولا يشاركه فى ذلك مجلس الشعب إلا فى أحوال معاهدات معينة حددتها المـــادة 151 مـــن الدستور وفى بريطانيا ينفرد التاج البريطانى(الملكة) بإبرام كافة المعاهدات عدا تلك التـــى تؤدى إلى تعديل التشريع الداخلى أو المساس بحقوق الأفراد حيث تعرض على البرلمـــان أولا 0

والتصديق إجراء داخلى لايجوز التعلل بعدم إتباعه بدقة للطعن فى صحته للإمتنـــاع عن تنفيذ المعاهدة وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدات تسرى منذ لحظة قبول الدولة لـــها وإنضمامها لها وقد تسرى بأثر رجعى 0

التحفظ على المعاهدات Reservation :

فى المعاهدات الثنائية لا يكون التحفظ واردا لأن الدولة المعترضة على بعض الأحكام يمكنها أن ترفض استكمال المعاهدة أو تعيد التفاوض حولها 0

أما فى المعاهدات المتعددة الأطراف سواء شاركت الدولة فى إبرامها أو انضمت إليها فيما بعد فإن الدولة تملك التحفظ على أى حكم من أحكامها سواء من حيث مضمون الحكم والالتزام أو مفهومه أو النطاق الجغرافى لتطبيقه أو استبعاده كلية من مجال إلتزامها بالمعاهدة 0

ويختلف التحفظ عن الايضاح أو التفسير حيث التحفظ هو تغيير جوهرى فى مضمون الإلتزام أو نطاقه بحيث يؤدى إلى إستبعاده ويجوز للدولة أن تتحفظ عند التوقيع وعند التصديق وأن تسجل هذه التحفظات عند إيداع وثائق التصديق ويكون التحفظ جزءا لا يتجزأ من المعاهدة من وجهة نظر الدولة 0

ويشترط فى التحفظ أن يكون ممكنا بنص المعاهدة فإتفاقية إبادة الجنس وإتفاقيات جنيف لعام 1949 لاتبيح التحفظ كما أن الإتفاقية المنشئة لمجلس التعاون الخليجى لا تسمح بالتحفظ وهو نص غير موفق لأن الإتفاقيات المنشئة لمنظمات دولية ليست عادة محلا للتحفظ 0

وقد أخطأت بعض الدول الإسلامية عندما قرنت تصديقها على النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية الإسلامية بالتحفظ على بعض أحكامها 0

ويشترط ثانيا ألا يكون التحفظ من شأنه أن يحبط هدف الإتفاقية ويفرغها من مضمونها ، وأخيرا يشترط لصحة التحفظ أن تقبله الدول الأخرى بشكل عام فإذا قبله عدد معين سرى التحفظ فى حقه دون الدول الرافضة له أما إن رفضته أغلبية الدول سقط وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى حول التحفظات على إتفاقية إبادة الجنس ، وأشارت إلى أن سكوت النص عن مسألة التحفظات يعنى حظر هذه التحفظات ما لم تقبله الدول الأخرى 0 ومن قبيل البيانات التفسيرية التى تختلف عن التحفظ ذلك البيان الذى أودعته مصر تفسيرا للمادة السابقة من معاهدة السلام حول سمو أحكام هذه المعاهدة على ماينقضها من التزامات من جانب طرفيها فقد أوضحت مصر أن هذا النص لا يتناقض مع أحكام المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة كما أن هذا النص عند تناقضه مع إلتزامات مصرية أخرى تقرر مصر ما يجب أن يسمو فى اللحظة المناسبة0

الأصل أن الإتفاقية الجماعية تسرى فى أجل محدد عند إكتمال عدد من التصديقـــات ولا تنطبق فى الدول المصدقة قبل موعد هذا السريان 0 ولكن مصر خرجـــت علـــى هـــذا الأصل فى عدد من المعاهدات حيث صدقت عليها ثم قامت بتنفيذها بعد التصديق والنشر قبل أن تسرى المعاهدة نفسها وقد حدث ذلك فى عدد من إتفاقيات النقل البحرى 0

والواقع أنه يجب أن يعتد بضمون البيان وليس بالوصف الذى تخلعه الدول عليـــه وهذا ماأكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى قضية (*Belilos*) عـــام 1988 حيـــث تصدت لتفسير البيان السويسرى عند التصديق وأكدت ضرورة التحقق من النية الحقيقيـــة لواضعى البيان والرجوع إلى الأعمال التحضيرية عند الضرورة 0

وخلصت المحكمة إلى أنه رغم وصفه بأنه بيان تفسيرى إلا أنه يؤدى إلى الإفـلات من الآثار المترتبة على الالتزام بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومن ثم يعد تحفظـــا وهو أمر محظور بموجب المادة64 من الإتفاقية التى تحظر التحفظات ذات الطابع العـــام وقضت المحكمة بأن التحفظ غير مشروع 0

وقد تحفظت مصر على كافة الإتفاقيات المتعددة الأطـــراف قبـــل الســـلام مـــع اسرائيل مما يؤدى إلى استبعاد الإعتراف بإسرائيل كما فعلـــت كافـــة الـــدول العربيـــة الأخرى0

والطريف أن مصر تحفظت على إتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعـــام 1951 حول بعض الأحكام وخاصة عدم التزام مصر بتقديم التعليم المجـــانى خـــلال المرحلـــة الإبتدائية لأطفال اللاجئين وكان ذلك عند انضمام مصـــر إليـــها عـــام 1981 وكذلـــك

البروتوكول المعدل المبرم عام 1967 ولكن مصر قررت عددا كبيرا من الامتيازات تتجاوز تلك التى قررها البروتوكول ، والتى تحفظت مصر على أربعة منها وبذلك يتعين مراجعة تحفظات مصر 0

وقد تحفظت ليبيا على إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية حيث قررت ليبيا تفتيش الحقائب ولكن بموافقة الدولة المرسلة وأن تعاد إلى دولة الأصل ولم تعترض بريطانيا على تحفظ ليبيا ولكن ذلك من شأنه أن يعطى بريطانيا حق معاملة ليبيا بالمثل 0

وقد حددت محكمة الحكيم فى قضية الجرف القارى الفرنسى البريطانى عام 1977 أثر استبعاد التحفظ الفرنسى للمادة 6 من إتفاقية جنيف للجرف القارى عام 1958 على العلاقة بين البلدين أن الموقف الفرنسى يمنع تطبيق هذه المادة بينهما وحدهما 0 ومعلوم أن التحفظ يجب أن يكون مكتوبا وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة أو المؤهلة للتعاقد وكذلك يجب أن تكون الإعتراضات على التحفظات أو قبولها 0

وتجدر الإشارة إلى أن معاهدة منع الإنتشار النووى لعام 1968 والتى تبيح فى مادتها العاشرة الانسحاب منها قد سكتت عن مسألة التحفظات ، والحكم فى هذه المسألة هو ماقررته محكمة العدل الدولية عام 1951 فى قضية التحفظ على إتفاقية إبادة الجنس0

الأثر النسبى للمعاهدة Relative Effect :

الأصل أن المعاهدة لاتلزم إلا طرفيها أو الدول المنضمة اليها ولاتنطبق على غيرها ولكن يصح أن تستفيد بعض الدول غير الأطراف للمعاهدة ببعض المزايا طبقا لمبدأ الاشتراط لمصلحة الغير ويشترط لصحة هذا المبدأ أن ترتب المعاهدة حقوقا للطرف الثالث وأن يقبل الطرفا الثالث ذلك كتابة 0

ولذلك لاتصح أحكام اتفاقات كامب ديفيد الخاصة بالأراضى الفلسطينية التى اعترضت عليها منظمة التحرير أو قد نصت المادة 34 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن الإتفاقية لا يجوز أن تنشأ إلتزامات أو حقوق لدولة ثالثة دون موافقتها فيما عدا إستثناء واحد وهو أن تكون أحكام المعاهدة قد أصبحت جزءا من القانون العرفى الدولى

وهو ماأكدته المحكمة فى قضية الجرف القارى فى بحر الشمال لعام 1969 حيث تلتزم الدول بالقاعدة التى لم تشترك فى صياغتها أو تعلن قبولها ، وكذلك الشأن فى إتفاقيات لاهاى 1899 ، 1907

ومن أمثلة الاتفاقيات التى ترتب مزايا لدول ثالثة الاتفاقات المنظمة لأوضاع الملاحة فى قناة السويس وقناة كسيبل ومثل هذه الإتفاقيات الشارعة تسرى فى حق الدول الثالثة حتى دون موافقتها ويجوز للدول الثالثة أن تطبق المعاهدة بموافقتها سواء تضمنت التزامات أو حقوقا 0

وقد طرح العمل الدولى منذ منتصف السبعينات تدخل الطرف الثالث لمساعدة الأطراف المتنازعة على إبرام الاتفاق ثم التوقيع معهما بصفته شاهدا ولذلك يثور التساؤل الآن حول المركز القانونى للشاهد ، فهو ليس طرفا تقليديا كما أنه ليس غريبا تماما عن المعاهدة خاصة وأن الشاهد قد يبرم إتفاقات جانبية مع الطرفين لتشجيعهما على إبرام المعاهدة الأصلية أو على تنفيذها بحيث تكون هذه الإلتزامات الجانبية جزءا هاما من النظام القانونى العام للمعاهدة وهذا يطرح بشكل جدى مدى ضمان الدولة الثالثة لتنفيذ المعاهدة وإن كان يقابله مصالح فى مجمل النظام القانونى لهذه المعاهدة 0

ومثال ذلك موقف الولايات المتحدة فى معاهدات السلام المصرية الاسرائيلية والأردنية الإسرائيلية وموقف الجزائر فى إتفاقي الجزائر لاطلاق سراح الرهائن الأمريكيين بين إيران والولايات المتحدة وموقف واشنطن وموسكو والأمم المتحدة كشهود على إتفاقات جنيف لعام 1988 بشأن أفغانستان 0

تعديل المعاهدة :

يتم تعديل المعاهدة الثنائية بإتفاق أطرافها أو بنص فيها ، أما المعاهدة المتعددة الأطراف فيتم تعديلها بالطريقة التى رسمتها ، ويسرى هذا الحكم على الإتفاقات المنشئة لمنظمات دولية التى يشترط بعضها لسريان التعديل قبوله من أغلبية خاصة مثل ميثاق الأمم المتحدة ، بينما يشترط البعض الآخر قبول التعديل بالاجماع مثل إتفاقية مجلس التعاون الخليجى 0

فإذا عدلت المعاهدة وفق أحكامها ضد إرادة بعض أطرافها جاز لها الانسحاب منها إذا أدى التعديل إلى تغيير مركزها القانونى فى المعاهدة 0

ويجب أن تتمتع الاتفاقيات المنشئة لمنظمات دولية باستقرار نسبى ودرجة مقبولة من الجمود كما يجب الالتزام بتعديل هذه الاتفاقات وفق أحكام التعديل فيها 0 ولذلك لايجوز تعديل ميثاق الجامعة العربية بقرار من القمة العربية فى بغداد يقضى بنقل الجامعة من مقرها الدائم فى القاهرة إلى مقر مؤقت فى تونس حتى لو انصرفت إرادة معظم الدول العربية إلى ذلك 0

كما لايصح تعديل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى بقرارات رئاسية ووزارية دون الالتزام بقواعد التعديل0 وإنما يجوز ذلك إذا سكت الميثاق عن النص على طريقة التعديل0

تفسير المعاهدة :

هناك ثلاث مدارس : المدرسة الموضوعية التى تركز على النص ومعانى الألفاظ والمصطلحات والمدرسة الشخصية التى تعنى بنية الأطراف وتستقصى لذلك الأعمال التحضيرية توصلا إلى هذه النية وأخيرا المدرسة المختلطة (*Theological*) التى تجمع بين النص ونية الأطراف0 ولكنها تعطى ذلك للقاضى مما يفسح المجال لدور منشئ للقاضى وهو ما لقى انتقاد جانب من الفقه والعمل خاصة فى الدول التى لاتعول كثيرا على التفسير القضائى وفى كل الأحوال يجب التفسير وفق ظاهر النص وألا يتم الاجتهاد إلا إذا استغلق النص واستعصى على الظهور، فلا إجتهاد مع النص 0

وقد طبقت المحكمة الإيرانية الأمريكية الخاصة بتسوية اتفاق الجزائر لعام 1981 الإتجاه إلى الأخذ فى الإعتبار عند تفسير اتفاقية بين البلدين القواعد المتصلة بذلك فى القانون الدولى ، وذلك عندما فسرت المحكمة معنى المواطن الأمريكى بأنه الشخص الطبيعى المواطن فى الولايات المتحدة وقررت المحكمة أنها مختصة بالمطالبات التى يدعيها ضد إيران مواطنون يتمتعون بالجنسية المزدوجة الإيرانية والأمريكية بشرط أن تكون الجنسية الأمريكية خلال فترة الإدعاء هى الجنسية الفعالة والغالبة (*Dominant and Effective*) 0

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية فى قضية تفسير معاهدات الصلح أن أكدت على المعنى الطبيعى والعادى لمصطلحات هذه المعاهدات كأساس للتفسير 0 على أن مبدأ الفعالية قد استخدم لتفسير أحكام المعاهدة وفقا لنية أطرافها ، كما أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد تضمنت هذا المنهج الديناميكى فى التفسير والمستند إلى غرض الإتفاقية على أساس أن الإتفاقية أداة حية يجب أن تفسر فى ضوء الظروف المتغيرة ، وانه يجب تفسير القاعدة لأكبر مصلحة ممكنة لحماية الفرد 0 فإذا تعددت لغات الإتفاقية وتعارضت معانيها أخذ بالمعنى الذى يتفق مع النص ومع غرض المعاهدة ومرماها 0

انهاء المعاهدة Termination :

تنتهى المعاهدة إما بإنتهاء الغرض منها أو إنتهاء مدتها وعدم تحديدها ومثالها معاهدات التحالف والتجارة ، وإنتهاء معاهدة مجلس التعاون العربى بإنهيار أسباب وجودها، وقد تنتهى بالإنسحاب منها إذا كانت جماعية ولكن المعاهدة يمكن أن تنتهى إنتهاء غير عادى إما بفسخها أو ببطلانها 0

(1) بطلان المعاهدة Nulity :

لاتبطل المعاهدة لمجرد أن إجراء دستوريا فى إحدى الدول قد تمت مخالفته عند الارتباط بالمعاهدة مالم يكن هذا الإخلال واضحا ويتعلق بقاعدة فى القانون الداخلى ذات أهمية قصوى ومثاله فى مصر أن يبرم رئيس الجمهورية طائفة المعاهدات الخاصة المحددة فى الدستور دون عرضها على مجلس الشعب ودون تفويضه بذلك ودون استناد إلى نص فى الدستور أو أن يبرم أحد الوزراء معاهدة ليس مفوضا بإبرامها متخطيا سلطة وزير الخارجية 0

كما لايجوز للدولة أن تتذرع بتشريعها الداخلى لكى تبرر عجزها عن الوفاء بإلتزام دولى وهذا مبدأ عام من مبادئ القانون الدولى أكدته المادة 27 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 0

ولايجوز للدولة أن تستند إلى الغلط كسبب مبطل لإرادتها أو مفسد لها إلا إذا كان هذا الغلط يتعلق بواقعة أو موقف أساسى دفع الدولة إلى الإرتباط بالمعاهدة ولكن لايجوز لها أن تستند إلى هذا الغلط إذا كان معروفا لها من قبل أو ساهمت هى فى إحداثه 0 وقد

تأكد هذا المعنى فى حكم محكمة العدل الدولية فى قضيى المعبد البوذى *Temple Case* حيث رفضت حجة تايلاند القائمة على خطأ أساسى فى أحد الخرائط مما يعفيها من الإلتزام بها 0غير أنه يجوز للدولة أن تتمسك بالغش والإفساد الذى تقوم به الدولة الأخرى ممـــا أدى إلى أفساد إرادتها سواء دفع الافساد على الدولة أو على ممثليها فى المفاوضات 0

غير أن أكثر العوامل أو ألسباب لبطلان المعاهدة هو الإكراه ضد الدولة أو ضـــد ممثلها ولم يكن الإكراه ضد الدولة أو تهديدها للالتزام بإتفاق معين مبطلا لإرادتها قبـــل نشأة عصبة الأمم لأن الحرب أصلا كانت من المباحات القانونية فلما قيد حق الحرب فـى عهد العصبة وميثاق برايان كيلوج عام 1928 ظهر منهج جديد يتعلق بعدم مشـــروعية استخدام القوة فى العلاقات الدولية 0

ثم تأكد فى ميثاق الأمم المتحدة حظر الأعمال القسرية ضد الدول (م 4/2) فتكـون المعاهدة باطلة إذا أبرمت تحت التهديد بالقوة أو بإستخدامها فعلا وفق المـــادة 52 مـــن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وأصرت الدول الشيوعية ودول العالم الثالث عند مناقشـــة هذه المادة على التوسع فى مفهوم التهديد بحيث يشمل الضغوط السياســـية والإقتصاديـــة وترك هذا الأمر للتفسير (واكتفى بإصدار بيان حول حظر الإكراه العسكرى والسياســـى والإقتصادى فى إبرام المعاهدات) 0

وفى المقابل لايعتقد أن الإغراء المادى والمعنوى لإبرام المعاهدة مبطل لـــها كمـــا حدث فى معاهدات السلام فى الشرق الأوسط ، غير أن منظمة التحرير يمكنها أن تفســخ اتفاق المبادئ بشبهة إبرامه تحت الإكراه وهو استمرار الإحتلال 0

وتبطل المعاهدة إذا كانت عند ابرامها تتناقض مع قاعدة آمرة من قواعـــد القـــانون الدولى وهى القاعدة التى يقبلها المجتمع الدولى ويعترف بها ولايسمح بـــالخروج عليـــها ولايعدلها الا قاعدة لاحقة من مرتبتها 0

ويترتب على بطلان المعاهدة تجريدها من أى أثر قانونى ولكن الآثار التى رتبتـــها المعاهدة الباطلة فى مواجهة أطراف حسنى النية نظل صحيحة إذا كان سبب البطلان هـو السبب الوحيد لذلك 0

انتهاك المعاهدة من أطرافها :

من المستقر فى القضاء والقانون الدولى أن إنتهاك أحد أطـــراف المعـــاهدة لـــها إنتهاكا ماديا جسيما يعطى الطرف أو الأطراف الأخرى حق فسخ المعاهدة وقد تقرر هـذا المبدأ منذ حكم التحكيم فى قضية (تكنا أركا (*Tacna Arica*) عام 1925 بين شيلى وبـــيرو حيث قرر المحكم وهو يشير إلى إتفاق حول الاستفتاء فى هذا الإقليم البيرونى المحتل من جانب شيلى إلى أن تجاوزات الإدارة الجسيمة من شأنها أن تخلق ظروفـــا تـــؤدى إلـــى تعطيل هدف الإتفاق 0

وقد حددت المادة 3/60 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات معيار الانتهاك المـــادى بأنه يعنى إما العزوف عن تطبيق الإتفاقية بشكل لاتسمح به إتفاقية فيينا أو إنتهاك أحـــد الأحكام الأساسية اللازمة لتحقيق هدف الإتفاقية0 وقد استندت مصر إلى هـــذه الذريعـــة للتخلص من إتفاقية الصداقة المصرية السوفيتية عام 1976 كما طبق هذا المعيـــار فـــى قضية حديثة وهى قضية Rainbow *Warrior Case* عام 1989 بين فرنسا ونيوزيلاندا 0

أما إذا إنتهك طرف فى إتفاقية متعددة الأطراف أحكام هذه الإتفاقية فاحل هو إمـــا أن تتفق الأطراف الأخرى على وقف العمل بالاتفاقية كليـــا أو جزئيـــا أو إنتهاكـــها ، أو حصر الأثر فى العلاقة بين هذه الدول والدولة المخطئة، أو سريان هذا الأثر فى العلاقـــة بين الأطراف جميعا كما يجوز للطرف الذى يتضرر أكثر من غيره أن يوقـــف ســـريان الاتفاق فيها كليا أو بينه وبين الدولة المخطئة مالم يكن عمل الدولة المخطئة من شـــأنه أن يؤدى إلى تغيير جذرى فى نظام الإتفاقية 0

وتنتهى الإتفاقية إذا إستحال تطبيقـــها ويعـــبر عنـــه (*Supervening Impossibility of Performance*)كأن تغرق الجزيرة أو يجف النهر موضع الإتفاقية أو إحتلال اقليم الدولـــة مثل الكويت ، أو إحتلال جزء من إقليمها مثل الأراضى العربية المحتلة حيـــث كـــانت بعض المعاهدات تتعلق بهذه الأراضى خصيصا فيؤدى إحتلالـــها إلـــى إســـتحالة تنفيـــذ المعاهدة 0

تغير الظروف :

الأصل أن الإتفاقية تعقد على ضوء ظروف أساسية معينة فإن تغيرت أدى تغيرهـــا إلى الإخلال بمراكز أطراف المعاهدة مما يؤدى إلى نشوء حق الطرف المتضـــرر فـــى

إنهاء الإتفاقية ويعبر عنه باللاتينية *Rebus Sic Stantibus* ويعنـــى التغـير الجوهـرى فـى الظروف 0

ولما تواتر إستخدام هذا السبب بشكل مبالغ فيه للتخلص من الإتفاقيات عمـد الفقـه والقضاء الدولى وكذلك القانون إلى ضبط هذا السبب المبرر لفسخ الإتفاق، ففـى قضيـة المصايد الأيسلندية عام 1973 اعترفت المحكمة بهذا السبب وقيدته بشرط أن يؤدى إلـى تحول جذرى فى نطاق الالتزامات المفروضة على الطرف المعنى وإشترطت المحكمـة أن تزيد هذه التغيرات من عبء الالتزامات الواجب القيام بها إلى الحد الذى يجعل الوفـاء بالاتفاقية مختلفا إختلافا جوهريا عن الإلتزام الأصلى 0

وقررت المحكمة فى عدد من القضايا أن المادة 62 مـن إتفاقيـة فيينـا لقـانون المعاهدات تعد تقنينا للقانون العرفى فى هذا الشأن حيث قررت أن التغير الجوهرى فـى الظروف هو ذلك الذى لم يتوقعه الأطراف ، بشرط أن يكون وجود هذه الظروف قبـل تغيرها سببا أساسيا فى إرتباط هذه الأطراف بالمعاهدة وأن يكون من شأن هـذا التغـير الجوهرى إحداث تغير جوهرى فى نطاق الإلتزامات وفق المعاهدة 0

ولكن لايجوز الإستناد إلى سبب التغير الجوهرى لفسخ المعاهدة فى حالتين همـا إذا كانت المعاهدة ترسم حدودا أو ترتب حقوق الارتفاق كما أكدته المحكمة الدائمة للعدل فى قضية المناطق الحرة، ومثاله أيضا المرور والملاحة فى الأنهار ، (*Uti Pociditis Jure*) واذا كان التغير الجوهرى هو نتيجة لإخلال الطرف المطالب بالفسخ0

وقد أورد مقرر اللجنة فى مشروع إتفاقية قانون المعاهدات عـام 1966 الشـروط الأساسية السابق إيرادها التى تجعل الاستناد إلى تغير الظروف صحيحا لفسخ المعـاهدة وأضاف إليها أن يكون للتغير فى الظروف طابع موضوعى أى ألا يتعلق بتغير دوافـع الدولة أو سياستها 0

وقد إستندت مصر عام 1951 فى فسخها لاتفاقية الصداقة المصرية البريطانية عـام 1936 إلى التغير الجوهرى فى الظروف كما استند العراق عام 1980 إلى نفس السـبب لفسخ إتفاقية الجزائر لعام 1975 الخاصة بشط العرب 0

والواقع أن التمييز بين التغير الموضوعى والتغير السياسى فى الظروف أمر يصعب تبينه فى التطبيق ولذلك لم تركز الإتفاقية فى نصها النهائى على هـذا الشـرط واكتفـت بالشروط الستة التى أشرنا إليها 0

أنظر للتفاصيل:

1. Madame Bastide, Le Traité dans la Relation Internationale, Paris 1986 .
2. Philippe Cailler, Cours Général, L'Académie de La Haye, 1985.
3. O'conel, International Law, 1970.
4. Ian Brownly, Principles of Public International Law, 4th ed. 1990.
5. Shaw, International Law, London, 1994.